



صكّ التزام وفقاً لمنظمة نداء جنيف

للتزام بحظر تام للألغام المضادة للأفراد والتعاون في عمليات مكافحة الألغام

نحن، (الموقعون)، بواسطة ممثلينا المعتمدين:

وإذ نعترف بما تشكّله الألغام المضادة للأفراد من ويلات عالمية تتسبّب على نحو عشوائي ولا إنساني بقتل وتشويه المقاتلين وكذلك المدنيين ومعظمهم أبرياء عزّل، لا سيّما منهم النساء والأطفال، وتستمر في ذلك حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة؛

وإذ ندرك بأنّ الجدوى العسكرية من الألغام المضادة للأفراد محدودة وتفوقها بكثير العواقب الوخيمة على الصُعد الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، فضلاً عن أثرها على المصالحة وإعادة الإعمار بعد النزاعات؛

وإذ نرفض فكرة أن تحقيق الأهداف الثورية أو أن عدالة القضايا تبرّر انتهاج وسائل وطرق قتالية غير إنسانية تسبب معاناة غير ضرورية؛

وإذ نوّكد من جديد عزمنا على حماية السكان المدنيين من آثار وأخطار الأعمال العسكرية، واحترامنا لحقهم في الحياة والكرامة البشرية وفي التنمية؛

وإذ نعتزم أداء دورنا ليس فقط كمجرّد طرف فاعل في النزاعات المسلحة، وإنما كمشاركين أيضاً في تطبيق وتطوير معايير قانونية لمثل تلك النزاعات، بدءاً من إسهامنا في الجهود الإنسانية العالمية من أجل حلّ شامل لمشكلة الألغام رافعةً بالضحايا؛

وإذ نسلم بأن معايير القانون الدولي الإنساني تنطبق على كافة الأطراف في النزاعات المسلحة؛

وإذ نعترف بمبدأ الحظر التام للألغام المضادة للأفراد الذي وضعته معاهدة أوتوا لعام 1997، مما يشكل خطوة

هامية نحو استئصال تام للألغام؛

وبناءً على ذلك، فإننا نلتزم اليوم رسمياً وبمقتضى هذه الوثيقة بالأحكام التالية:

1. الالتزام بحظر تام للألغام المضادة للأفراد، ونقصد بعبارة "الألغام المضادة للأفراد" تلك الأجهزة التي تنفجر جراء تواجد أو اقتراب شخص ما منها أو لدى مساسه بها، وغيرها من الأجهزة التي تتسبب الضحية بانفجارها وكذلك الألغام المضادة للمركبات، التي تماثلها من حيث المفعول، سواء أكانت مجهزة بنظام منع المناولة أو غير مجهزة به. والمقصود "بالحظر التام" منع كل استخدام وتطوير وإنتاج وحيازة وتخزين والاحتفاظ بهذه الألغام ونقلها منعاً باتاً أيّاً كانت الظروف، فضلاً عن التعهد بإتلاف كل هذه الألغام.

2. التعاون والعمل من أجل إتلاف المخزون وإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها، والتوعية، ومختلف أنواع العمل في مجال مكافحة الألغام، ولا سيما حين تضطلع منظمات دولية ووطنية مستقلة بتنفيذ برامج من هذا القبيل.

3. إتاحة المجال والتعاون من أجل قيام منظمة نداء جنيف وغيرها من المنظمات الدولية والوطنية المستقلة المشاركة لها بالرصد والتحقق من التزامنا بالحظر التام للألغام المضادة للأفراد. ويشمل الرصد والتحقق المذكوران زيارة وتفتيش كافة الأماكن التي يمكن أن توجد فيها ألغام مضادة للأفراد، وبتصيان أيضاً إتاحة المعلومات الضرورية والتقارير اللازمة بروح من الشفافية وتقبل المساءلة.

4. إصدار الأوامر والتوجيهات اللازمة لقادتنا العسكريين ومقاتلينا بغية تنفيذ التزاماتنا والوفاء بها وفقاً لما جاء في الفترات المدرجة أعلاه، بما في ذلك إجراءات نشر المعلومات اللازمة وإجراء التدريب، إلى جانب فرض العقوبات التأديبية في حال عدم الامتثال.

5. التعامل مع الالتزام بهذه الوثيقة على أنه خطوة باتجاه أو جزء من التزام مبدئي أشمل بأسس المعايير الإنسانية، وخصوصاً القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والعمل من أجل ضمان احترام هذه الأسس في الممارسة الميدانية؛ والسعي من أجل مزيد من التطوير للمعايير الإنسانية الخاصة بالنزاعات المسلحة.

6. لا يؤثر صكّ الالتزام هذا على وضعنا القانوني، وفقاً للنصّ الخاص بذلك في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949.

7. نعي أن منظمة نداء جنيف لها أن تعلن عن مدى امتثالنا أو عدم امتثالنا بصكّ الالتزام هذا.

8. نحن نعي مدى أهمية تشجيع جماعات مسلّحة أخرى ودعمها للمصادقة على صكّ الالتزام هذا، وسوف نقوم بكل ما في وسعنا من أجل الترويج له.

9. إنّ صكّ الالتزام هذا يكملّ أو يتقدّم - حسب مقتضى الحال - على أي إعلانٍ أحادي الجانب معتمد لدينا عن الألغام المضادة للأفراد.

10. يدخل صكّ الالتزام هذا حيّز التنفيذ فور التوقيع عليه وتسلمه من طرف حكومة جمهورية وكانتون جنيف التي تحصل عليه بصفتها جهة إيداع لهذه الصكوك.

تَمَّ في (اليوم، الشهر، السنة) في (المدينة)

الاسم
الصفة

عن الموقَّعين: الاسم
الصفة

الاسم
الصفة

عن نداء جنيف: الاسم
الصفة

عن حكومة جمهورية وكانتون جنيف

الاسم
الصفة